

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في بيع أصل الفصفصة \$ قلت بقي شيء لم أر من نبه عليه وهو ما يكون أصله تحت الأرض ويبقى سنين متعددة مثل الفصفصة تزرع في أرض الوقف تكون كالكردار للمستأجر في زماننا فإذا باع ذلك الأصل وعلم وجوده في الأرض صح بيعه لكنه لا يرى ولا يقصد قلعه لأنه أعد للبقاء فهل للمشتري فسخ البيع بخيار الرؤية الظاهر نعم لأن خيار الرؤية يثبت قبل الرؤية .

تأمل .

قوله ما في ظهور الآباء من المني موافق لما في الدرر والمنح .  
وعبارة البحر المضامين جمع مضمونة ما في أصلاب الإبل والملاقيح جمع ملقوح ما في بطونها وقيل بالعكس .

قوله ( والملاقيح الخ ) يجب أن يحمل هنا على ما سيكون وإلا كان حملا وسيأتي أن بيع الحمل فاسد لا باطل .

درر .

قلت وفي فساد كلام سيأتي .

قوله ( والنتاج بكسر النون ) كذا ضبطه النووي واختاره المصنف يعني صاحب الدرر وضبطه الكاكي بفتح النون وهو مصدر نتجت الناقة على البناء للمفعول والمراد به هنا المنتج فسرره الزيلعي والرازي ومسكين بحبل الحبله وتبعهم المصنف .

نوح .

قوله ( حبل الحبله ) بالفتحتين فيهما .

قال في المغرب مصدر حبلت المرأة حبلا فهي حبلى سمي به المحمول كما سمي بالحمل وإنما أدخل عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة لأن معناه النهي عن بيع ما سوف يحمله الجنين إن كان إنثى ومن روى الحبله بكسر الباء فقد أخطأ اه نوح .

قوله ( وبيع أمة الخ ) في الدرر بأنه بيع معدوم ومقتضاه أن يكون معطوفا على قوله حق التعلي أو قوله والنتاج فكان الواجب إسقاط لفظ بيع نوح .

قوله ( ذكر الضمير ) أي أتى به مذكرا مع أن الأمة مؤنثة مراعاة لتذكير الخبر وهو عبد أو باعتبار الواقع .

قوله ( وعكسه ) بالرفع عطفا على قوله بيع وبالجر عطفا على أمة ط .

قوله ( بخلاف البهائم ) كما إذا باع كبشا فإذا هو نعمة حيث ينعقد ويتخير .

بحر .

\$ مطلب فيما إذا اجتمعت الإشارة مع التسمية \$ قوله والأصل الخ قال في الهداية والفرق  
يبتني على الأصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد رحمه الله تعالى وهو أن الإشارة مع التسمية  
إذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدى الجنس  
يتعلق بالمشار إليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خباز  
فإذا هو كاتب .

وفي مسألتنا الذكر والأنثى من بني آدم جنسان لل تفاوت في الأغراض وفي الحيوانات جنس واحد  
للتقارب فيها .

قال في البحر والأصل المذكور متفق عليه هنا ويجري في سائر العقود من النكاح والإجازة  
والصلح عن دم العمدة والخلع والعتق على مال وبه ظهر أن الذكر والأنثى في الآدمي جنسان في  
الفقه وإن اتحدا جنسا في المنطق لأنه الذاتي المقول على كثيرين مختلفين بمميز داخل وفي  
الفقه المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا .

قال في الفتح